

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إشكالية المحقق البروجردي تجاه سائر الدواعي

لقد أسلفنا أن المحقق الآخوند قد أذعن بإمكانية «اتخاذ سائر الدواعي ضمن المتعلق عقلاً» و لكنه قد صرّح بانعدام الدليل الإثباتي في حقها، بينما المحقق البروجردي و تلامذته - الوالد المحقق الأستاذ و المحقق الخميني - قد هتفوا باستحالتها التبؤية أيضاً - كقصد الأمر - فاستشكل السيد قائلاً:

«إشكالات الباب تعم أخذ سائر الدواعي في المأمور به: أعلم أنهم خصصوا إشكال الباب بصورة أخذ داعي الأمر في المأمور به و لكن الظاهر أن الإشكالات الواردة في مقام الامتثال لا تختص به، بل تجري في أخذ سائر الدواعي أيضاً.

فكم ترد الإشكالات فيما إذا تعلق الأمر بالصلة «داعي الأمر» ترد أيضاً فيما إذا تعلق بالصلة بداعي حسنها أو محبوبيتها أو كونها ذات مصلحة، إذاً الأمر بعد تعلقه بالفعل المقيد بإتيانه بداعي الحسن أو المحبوبية أو كونه ذا مصلحة، يستكشف منه أن الحُسن و المحبوبية و المصلحة إنما هي لذات الفعل (البحث) لعدم جواز تعلق الأمر إلا بما يشتمل على المصلحة و يكون حسناً و محبوباً (إذن فقد توقف الأمر عليها كقصد الأمر) و لا يجوز تعلقه بأعم من ذلك، و حينئذ ترد الإشكالات بعينها:

Ø أمّا الدور، فلأنّ داعوية حُسن الفعل مثلاً تتوقف على كونه حسناً (ذاتاً لا بنفس أمر الأمر) و كونه حسناً يتوقف على داعوية الحُسن، فيدور (الأمر مع قيده إذ تحقق الحُسن يتوقف على قصد الحُسن و هذا القصد مرهون حسه الذاتي سابقاً).

Ø و أمّا عدم القدرة في مقام الامتثال، فلأنّ إثبات الصلاة مثلاً بداعي حسنها يتوقف على كون الذات حسنة، و المفروض أنّ الحُسن إنما هو للفعل المقيد (أي نفس الصلاة مقيدة بالقصد و لهذا سيتوقف الذات على قصد الحسن أيضاً نظراً «لتتحقق المقيد») و بذلك يظهر تقرير التسلسل أيضاً.

بل يمكن أن يقال: إن المحذور في مثل داعي الحسن و نظائره أشدّ من المحذور في «داعي الأمر» فان الإشكال في باب «داعي الأمر» كان ممكناً الدفع عندهم (كصاحب الكفاية) بالالتزام بوجود أمررين: تعلق أحدهما بذات الفعل، و الآخر بإتيان الفعل بداعي الأمر الأول، كما سيأتي بيانه (و لكنه قد أسلفناه) و أمّا إشكال داعي الحُسن و أمثاله فلا يدفع بذلك (بتعدد الأمر) و ذلك لأنّ الأمر لمّا كان من الأفعال الاختيارية للأمر كان لأحد أن يقول: بتصور أمررين عنه: تعلق أحدهما بأعمّ مما يحصل الغرض أعني: ذات الفعل (بلا قصد أساساً) و الآخر بما يساويه أعني: المقيد بداعي الأمر، و لكن الحُسن و المحبوبية إنما يتحققان فيما يحصل الغرض (النهائي للمولى) و لا يعقل تتحققما في أعمّ منه (الغرض و عدمه).»[1]

و في هذه الجادة أيضاً، قد قرر المحقق الخميني نفس الإشكاليات و البيانات ضمن منهج الأصول.[2]

وبتحرير آخر: قد تمكّن صاحب الكفاية ضمن أبحاث «قصد الأمر» أن يُفكِّك بين الأمر الأوّل و الثاني فإنّ الأوّل قد أنجز الغرض النهائي - سواء قصد نية الامتثال أم لا - إذ ذات الفعل كان يُعدّ أوسع من قيده، بينما المولى في «بقية الدواعي» لا يُتاح له أن يأمر بصلة عبادية بمفرداتها سواء حظيت بالمصلحة أم بدونها، إذ لا يعقل امتثال عمل عبادي بدون قصد حسنة الذاتي و مصلحته الذاتية، فعلى أساسه لم يُجد الأمر الثاني حلّاً لنا.

ولكن نصُدّ إشكاله:

· أولاً: إنّا نمتلك عنصرين منفصلين: «الحسن الذاتي و قصد الحُسن» فلم يرتهن أحدهما على الآخر أبداً إذ قد تَغاير الموقوف به - الأمر - مع الموقوف عليه - القصد - بلا توقف بينهما.

· ثانياً: إنّ «قصد الحُسن أو المصلحة» لا يولدان العبادة لعمل، فلو شكنا في عبادية شيء فلا يكوتان العبودية و التقرب إطلاقاً - وفقاً لتصريح المحقق الاصفهاني - فلا يتشكّل أيّ توقف و دور تجاه الآخر.

· ثالثاً: أساساً إنّ هناك مائرين أساسيين بين «داعي الأمر و سائر الدواعي»:

Ø حيث إنّ بقية الدواعي - الحُسن و المصلحة و المحبوبية - متوفّرة في كُنه المأمور به ذاتاً - لا أنها قيد المأمور به - إذ المفترض أنّ حُسن المأمور به يُعدّ ذاتيه فلا يتوقف أساس العمل على قصد الحسن و المصلحة كما زعمه المحقق البروجردي^[3] بينما قصد الامتثال و داعي الأمر، لم يكُن في كُمون المأمور به ذاتاً و لهذا قد انفتح مجال تصور الدور فيه، إذ داعي الأمر يُعدّ قيداً، وبالتالي فلنُفكِّك ما بين داعي الأمر و بين سائر الدواعي كي لا نتورط في الدور الذي زعمه السيد الجليل، فنظراً لهذا الانفكاك سُيُعدّ الدور المذكور - ضمن نهاية الأصول و المناهج و.... خطأ جلياً.

Ø سُيُوافيك لاحقاً.

[1] بروجردي حسين. نهاية الأصول. Vol. 1. ص114 تهران - ايران: نشر تفكـر.

[2] ج 1 ص 272

[3] أجل إنّ «قصد الحُسن» هو المتوقف على الحسن الذاتي أولاً لا عكساً فإنّ الحسن الذاتي لا يرتهن على قصده (الأستاذ المعظم).